

## استثناءات التأمين الطبي

ما هي الاستثناءات التي لا تشملها الوثيقة. ما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد في جدول المنافع، فإن سيتم تطبيق الاستثناءات التالية:

١. التلوث الإشعاعي، والإشعاع المؤين، والعناصر الإشعاعية أو السمية أو المتفجرة أو الخطيرة الأخرى لهذه المادة النووية، و/أو المخاطر الملوثة والمواد الكيميائية السامة.
٢. الإصابات الناتجة عن الرياضات الخطيرة التالية التي تمارس كمهنة من باب الاحتراف: الغوص بمساعدة جهاز تنفس، وتسلق الجبال الذي يشمل عادة استخدام الحبال أو أدوات التوجيه، واستكشاف الكهوف، والصيد على ظهر الجبال أو الأحصنة، أو القيادة في أي نوع من السباقات، والهبوط بالمظلة أو التحليق بالطائرات الشراعية أو التزلج على الماء.
٣. نفقات العلاج أو العناية الناجم عن أو المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب أو الإيدز.
٤. الأمراض التي صنفتها منظمة الصحة العالمية كأمراض وبائية من المستويين ٥ و ٦.
٥. التطعيمات باستثناء التطعيمات للأطفال حتى بلوغ سن (٦ سنوات) والموظفين المسافرين رحلات عمل حيث يتطلب إجراء طعم.
٦. معاینات وفحوصات صحية عامة و/أو روتينية.
٧. أدوية ووسائل منع الحمل؛ علاج وأدوية العقم.
٨. الجراحة التجميلية، ما لم تكن بفعل حادث أو حالة طبية خاضعة للتغطية.
٩. العلاج النفسي، مختلف عن ذلك المذكور في جدول المنافع.
١٠. التشوهات الخلقية إلا إذا كانت تهدد للحياة.
١١. الإصابات الجسدية المُلحقة ذاتياً عن قصد في حالتي السلامة العقلية أو الجنون.
١٢. قصور في قدرة المؤمن الفكرية بسبب إساءة استخدام المنشطات أو المهدئات أو بسبب الاستخدام غير الشرعي لأي مادة صلبة أو سائلة أو غازية.
١٣. معالجة أي حالة ناتجة عن تعاطي الكحول أو المخدرات.
١٤. المعالجة بالراحة، والمصحة أو الرعاية الوصائية، وبرامج الصحة الجسدية العامة، وتكلفة فترات النقاهة التي لا تتطلب رعاية متخصصة أو مراقبة حتى عند تغطية الاستشفاء الأولي
١٥. برامج إعادة التأهيل ما عدا تلك المذكورة في جدول المنافع
١٦. كافة الخدمات/الجراحات الروتينية الخاصة بالأسنان باستثناء تلك المحددة في خطة الأسنان.
١٧. الصلغ و/أو الشعر الاصطناعي. كافة علاجات ومنتجات الشعر وتساقط الشعر، إلا إذا حدث ذلك إثر ضرورة طبية. المنتجات والأدوية المتعلقة بالحميات الغذائية أو إنقاص الوزن، والمنتجات المخصصة للأطفال والمطهرات

١٨. أيّ عملية زرع عضو، باستثناء القلب، والكبد، والرئتين والكليتين. علاوة عن ذلك، تُستثنى تكلفة الحصول على هذه الأعضاء وكافة المصاريف التي يتكبدها الواهب
١٩. مصاريف الأمومة غير تلك الواردة في خطة الأمومة.
٢٠. الإجهاض ما لم يكن ضروريا من الناحية الطبية لإنقاذ الأم
٢١. أيّ علاج يصفه أو يقدمه أحد أفراد العائلة، حتى إذا كان طبيياً مرخصاً له.
٢٢. المصاريف الناتجة عن العلاج أو الرعاية في مؤسسات الرعاية الطويلة الأمد، ودور العجزة، ومنتجات الرعاية الصحية والحميات الغذائية، ومؤسسات المعاقين عقلياً ومصحات المجانين.
٢٣. كلّ الاختبارات والأدوية والعلاجات غير المطلوبة من الطبيب المعالج؛ وأيّ علاج طبي تجريبي.
٢٤. سماعات الأذنين، والنظارات، والعدسات اللاصقة، والكرسي المتحرك وأدوات تقويم العظام
٢٥. مصاريف العلاج أو الرعاية لأيّ نوع من العته والخرف
٢٦. مخاطر الحروب
٢٧. إذا كان المؤمن على سفر، أو أحد أفراد طاقم الطائرة أو السفينة، أو عضواً في القوات المسلحة أو الشرطة، أو ممارس في المهنة الطبية مطالب بالتغطية تحت أخطاء ممارسة المهنة الطبية
٢٨. الدوالي وعمليات استئصالها
٢٩. علاجات التحكم بالالام
٣٠. فحص الحساسية واختباراتها
٣١. إذا كان المؤمن يتلقى العلاج في إقليم تحت عقوبات الأمم المتحدة
٣٢. حالات اضطرابات النوم والاختبارات والإجراءات والجراحات المرتبطة بها بما في ذلك قياس النوم
٣٣. حوادث العمل و / أو الإصابات
٣٤. اضطرابات ومشاكل النمو
٣٥. حوادث السير